١٠٢٠٥١

لا يجب على الاول بعد نصف دية الكل نصفان نصفها على الاول ونصفها هدر واوجب محمد دية الاول على الحافر والثاني اذ دية الواقع
الكل على الاول ويجب للثالث على الثاني اي يجب دية الثالث على الثاني اعمالا لسد بجهالة الكيفية لانا لو عرفت فالاول
عليه جميعها او جره او عرفنا انه مات بوقوعه في البئر فالضمان على الحافر وان مات بوقوع الكل عليه فدمه هدر لانه هو
الذي جره الى نفسه وان مات بوقوع الثالث عليه فالضمان على الكل لانه هو الذي جر الثالث وان مات بوقوعه
ووقوع الكل عليه فنصفه على الحافر ونصفه هدر وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فالنصف على الحافر
والنصف على الكل وان مات بوقوع الكل والثالث فنصف دية هدر ونصفه على الكل وان مات بهذا كله
كله فالثلث هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الكل واما موت الكل فعلى ثلثة اوجه ان مات بوقوعه في البئر
فديته على الاول لانه جره في البئر وان مات بوقوع الثالث عليه فدمه هدر لانه جره على نفسه وان مات بوقوعه
ووقوع الثالث عليه فنصف دية هدر والنصف على الاول واما موت الثالث فليس له الا سبب واحد وهو
جر الكل فديته عليه وهو الوجه الا ان السبب الظاهر للاول وقوعه وللكل جر الاول وللثالث جر الكل فيضاف الحكم
الى السبب الظاهر ولا يخفى ان سبب هلاك الاول يحتمل ان يكون مما وقوعه في البئر ووقوع الكل عليه ووقوع
الثالث عليه وليس بعضها اولى من البعض فينقسم ديته اثلاثا الا ان الثلث الذي بازاء وقوع الكل عليه هدر
لانه جره فيكون ثلثه على الحافر وثلثه على الاوسط لانه هو الذي جر الثالث على الاول وسبب هلاك الكل الثاني
وقوعه ووقوع الثالث عليه فديته يكون نصفين نصفه هدر لانه هو الذي جر الثالث عليه ونصفه على الاول
لانه هو الذي جره ولا شيء على الحافر لان الدافع مع الحافر اذا اجتمعا كان الضمان على الدافع والوجوه [illegible] كما البئر
في قارعة الطريق عبد فمات بها انسان فاعتقه اي المولى ذلك العبد مع العلم به اي بموت الانسان ثم اي بالدفع
اي ثم مات فيها انسان اخر ضمن المولى الدية الكاملة لاعتاقه وولي الثاني يأخذ منها اي من الدية قدر قيمة العبد
[illegible] يكفي لولي الاول وما بقي يضمن له اي المولى لولي الكل نصف قيمة من غيره اي قيمة العبد من
غير الدية فيسلم الدية الكاملة لولي الاول لان العبد اعتقه فاتلفا لهما ما حين الحفر فيدفع تمام الدية للاول
لانه صار مختار الفداء في حقه دون الكل لانه علم جنايته عليه لا على الكل ويدفع نصف قيمة العبد الى الكل لانه لم يعلم
جنايته بالاول ولكن الواجب على المولى للوليين كان قيمة العبد لعدم علمه بعد اي بجناية الاول فلما اعتقه بعد
علمه صار مختار الفداء في الاول وتعين قدر القيمة للكل [illegible] الكل الاول في الدية بعد ان يستحقه [illegible]
قيمة العبد مائة دينار يكون لولي القتيل الاول دية الف دينار ولولي القتيل الكل قدر قيمة العبد مائة
دينار فيقسم الدية على احد عشر جزءا ياخذ ولي القتيل الكل جزءا من احد عشر جزءا وذلك تسعون دينارا [illegible]
اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وياخذ ولي القتيل الاول عشرة اجزاء مما ذكرنا وذلك تسعمائة وتسعة
دنانير وجزء واحد من احد عشر جزءا من دينار كذا في المصفى والنوم والجلوس والقيام في المسجد لغير صلاة
كقراءة القرآن والتعليم موجب عند ابي [illegible] على النائم والجالس والقائم ضمان ما تلف به وقالا لا يضمن سواء كان

للصلوة او غيرها دفع المسئلة في الهداية في مسجد حي وذكر في الايضاح في المسجد مطلقا فيحمل عليه وقد صحت الرواية
انه اذا كان في مسجد غيره يضمن اتفاقا وهكذا ذكره في الجامع الصغير لفخر الاسلام اذا جلس رجل من العشيرة في المسجد لحديث
فعطب به رجل يضمن اتفاقا لحمول على الكلام محظور والخلاف في كلام مباح كذا في المصفى قيد بكونه لغير صلاة لان
كلما من الافعال لو كان حال انتظار الصلوة فتلف بفعله شيء لا يضمن اتفاقا وكذا لو حفر حفيرا او وضع قنديله
من اجنبي بغير اذن اهل المسجد رجل من غير اهل محلته او علق فيه قنديلا بلا اذنهم يضمن عند ابي حنيفة ما تلف به وقالا
لا يضمن سواء كان من اهل محلته او لا سواء اذا علقه للاستضاءة ولو علقه للحفظ يضمن اتفاقا قيد بقوله من
اجنبي لان الفاعل لو كان من اهل محلته لا يضمن اتفاقا وقيدنا بقولنا بلا اذنهم لانه لو كان باذنهم لا ضمان
عليه اتفاقا لانه التحق بفعلهم لاذنهم من الحقوق لهما ان المسلمين ان من الافعال مباحة في المسجد لان
اصحاب الصفة كانوا ملازمين للمسجد ونائمين ومتحدثين فيه وان الجلوس مأذون بالدخول فيه للصلوة
فيه وبسط الحصير وتعليق القنديل من توابعها ولان المسجد بني للصلوة ومن الافعال المباحة اذا لم يكن
لانتظار الصلوة تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق واما اذا كان لانتظار الصلوة فلا يضمن لان
المنتظر للصلوة في الصلوة ما دام ينتظرها وان تدبير المسجد من بسط الحصير وغيره مفوض الى اهله حتى كان
لهم ان يمنعوا غيرهم مما ذكر فلم يتقيد فعلهم بالسلامة وقيد فعل غيرهم بها ووجب ضمان ما تلف بحفره اي حفر
الاجنبي وههنا فيه اي في المسجد الذي لاهل محلته كالملاك له والاجنبي كالمستعير لكونه مأذونا بالدخول والمستعير
انما يدخل الحصير والقنديل في الدار المستعارة وليس له ان يحفر بئرا او يبني فيها ويضمن الراكب ما اوطأت الدابة
بيدها او برجلها اعلم ان العبارة الصحيحة للمعان يقول وطئت الدابة لانك تقول اوطأت فلانا الدابة فوطئته او
او كدمت اي عضت بفمها او صدمت اي ضربت بصدرها في طريق العامة لان المرور فيه وان كان مباحا لكنه مشروط بالسلامة
فيما يمكن الاحتراز عنه ووطء الدابة وكدمها وصدمها مما يمكن الاحتراز عنه [illegible] لا ما نفحت اي لا
يضمن ما ضربت برجلها او ذنبها لان الاحتراز عنه غير ممكن لانه ليس [illegible] منه هذا اذا كانت سايرة وان كانت واقفة
تضمن لان التحرز عنه ممكن بعدم الايقاف واما قيدنا بوقوع هذه الافعال في الطريق لان الراكب لو كان
سايرا في ملكه لا يضمن مما تلف مما ذكر الا في الوطء لانه متصرف في ملكه فلم يكن متعديا الا ان التلف بوطء دابته
جعل كانه القتله ولهذا وجبت عليه الكفارة وحرمان الارث في الوطء دون غيره ولو كان الراكب في ملك غيره يضمن
ما تلف بما ذكر سواء كانت الدابة سايرة كانت او واقفة لانه متعد فيه او تلف اي لا يضمن ما تلف بروثها او بولها في الطريق
سواء كانت سايرة او واقفة له اي للروث لان التحرز عنه غير ممكن اما حالة السير فظاهر واما حالة الوقوف فلان
بعض الدواب لا تروث حتى يقف وفي قوله واقفة له دلالة على انه لو اوقفها لغير ذلك يضمن لامكان التحرز عنه
بعدم الايقاف وكذا لو اوقفها في باب المسجد او في موضع عنده يوقفون فيه الدواب باذن الامام لانه كالطريق
ولو اوقفها في السوق الذي يباح فيه لا يضمن الا [illegible] حدث من ايقافه لانه غير مأذون من قبل الامام والعايد